

**مذكرة تقديمية لمشروع مرسوم القاضي بتغيير وتتميم
المرسوم رقم 2.07.1300 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009)
لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة.**

تنص مقتضيات المادة 1 من القانون رقم 05-41 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه على انه ترتب هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال إلى فئلت حسب إستراتيجيتها الاستثمارية. تحدد مختلف فئلت هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال من طرف الادارة باقتراح من مجلس القيم المنقولة.

كما تنص أحكام البند الثالث من المادة 6 من القانون رقم 05-41 كما تم تغييره وتتميمه على أن شروط تحديد قيمة الأصول المعتمدة لاحترام "الرصيد الأدنى" تحدد من طرف الإدارة باقتراح من مجلس القيم المنقولة.

وتنص المادة 10 من القانون رقم 05-41 كما تم تغييره وتتميمه على انه لا يمكن لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ان تدخل في فترة وقف الاستثمار الا بعد فترة من تأسيسها تحدد من طرف الإدارة باقتراح من مجلس القيم المنقولة.

تحل المصطلحات "هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال" محل "هيئات توظيف الأموال بالمجازفة" في المرسوم رقم 2.07.1300 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

من أجل تسهيل تطبيق مقتضيات المواد السابق ذكرها، يحدد مشروع المرسوم هذا بان الوزير المكلف بالمالية هو الذي يمثل الإدارة.

هذا هو موضوع مشروع المرسوم طيه.

مرسوم رقم..... صادر في..... القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.07.1300
صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009)
لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة.

الوزير الأول

بناء على مرسوم رقم 2.07.1300 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 05.41 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة.

وبعد الدراسة من طرف مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تغير وتتم م أحكام المرسوم رقم 2.07.1300 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 05.41 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة كما يلي:

المادة 1: لتطبيق أحكام البند الثاني للمادة 1 من القانون رقم 05-41 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، ترتب هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال إلى فئات حسب إستراتيجيتها الإستثمارية. تحدد مختلف فئات هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال من طرف الإدارة باقتراح من مجلس القيم المنقولة.

المادة 2: لتطبيق أحكام البند السادس من المادة 6 من القانون رقم 05-41 كما تم تغييره وتتميمه، إن شروط تحديد قيمة الأصول المعتمدة لاحترام "الرصيد الأدنى" تحدد من طرف الإدارة باقتراح من مجلس القيم المنقولة.

المادة 3: لتطبيق أحكام المادة 10 من القانون رقم 05-41 كما تم تغييره وتتميمه، لا يمكن لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال أن تدخل في فترة وقف الاستثمار إلا بعد فترة من تأسيسها تحدد من طرف الإدارة باقتراح من مجلس القيم المنقولة.

المادة 4: لتطبيق أحكام البند الأول من المادة 13 من القانون رقم 05-41 كما تم تغييره وتتميمه، يقصد بالإدارة الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية: تحل المصطلحات "هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال" محل "هيئات توظيف الأموال بالمجازفة" في المرسوم رقم 2.07.1300 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

المادة الثالثة: يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

و حرر بالرباط في

الوزير الأول

وقعه بالعطف،

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء: